أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة .

المبـدأ ٥

إن مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء في أي إجراء لتقييد سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين أو المحتجز ذاته ، أو زملائه السجناء أو المحتجزين ، أو حراسه ولا يشكل خطرا على صحته البدنية أو العقلية .

المبـدأ ٦

لا يجوز تقييد المبادىء السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك حالة الطوارىء العامة .

١٩٥/٣٧ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١٥٦] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[١٥٧] ، واستمعت إلى البيان الذي ألقاه المفوض السامي أمام اللجنة الثالثة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[١٥٨] ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٢٤/٣٦ و ١٢٥/٣٦ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الانساني البارز وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مشاكل اللاجئين والمشردين لاتزال خطيرة بدرجة مؤلمة ، ولاسيما في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من حدوث بعض التطورات المشجعة ، لاتزال هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة لمساعدة اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، ولاسيما العمل على إيجاد الحلول الدائمة والسريعة لمشاكلهم وفقا للنظام الأساسي للمفوضية ،

وإذ ترحب بتزايد أعداد الدول التي انضمت إلى اتفاقية عام ١٩٥١[١٥٩] وإلى بروتوكول عام ١٩٦٧[١٦٠] المتعلقين بمركز اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار الانتهاكات الخطيرة للحقوق الأساسية للاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ،

وإذ تعرب عن استيائها بصفة خاصة للاعتداءات العسكرية على مخيمات اللاجئين في الجنوب الافريقي وغيره ،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من برامج المساعدة قد تطور من مرحلة الطوارىء إلى حالة من الثبات ،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير استجابات الحكومات لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، بتقديم عروض لتوفير الملجأ والعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة التأهيل ، والتوطين محليا ، وإعادة التوطين والتبرعات المالية ، فضلا عن الدعم السخي المقدم للمفوضية في مهمتها الانسانية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[١٦١] ،

١ - **تثني** على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه للعمل القيم الذي تواصل المفوضية الاضطلاع به لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ؛

٢ - **تؤكد من جديد** الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي من أجل توفير الحماية الدولية والحاجة إلى أن تتعاون الحكومات تعاونا تاما معه لتيسير الممارسة الفعالة لهذه الوظيفة الأساسية ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها تنفيذا تاما ، وعن طريق مراعاة مبدأ حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛

---

(١٥٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/37/12)** .

(١٥٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ١٢ ألف (A/37/12/Add. 1)** .

(١٥٨) **المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٤١ ، الفقرات من ١ إلى ٧** .

(١٥٩) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٣٧ (من النص الانكليزي) .

(١٦٠) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ ، الصفحة ٢٦٧ (من النص الانكليزي) .

(١٦١) A/37/522 .

٣ ـ **تعرب عن استيائها** للانتهاكات الخطيرة المستمرة للحقوق الأساسية للاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، وبوجه خاص من خلال الهجمات المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين في الجنوب الافريقي وفي غيره ، والإعادة القسرية والاحتجاز التعسفي ، وتؤكد ضرورة تعزيز التدابير لحمايتهم من تلك الانتهاكات ؛

٤ ـ **ترحب** ، في سياق جهود المجتمع الدولي لتقاسم أعباء العناية باللاجئين ، بجهود المفوض السامي في بحث المشاكل المرتبطة بتوفير الملجأ على أساس مؤقت لطالبي اللجوء في حالات التدفق الواسع النطاق بغية إيجاد حلول دائمة ، وترجو منه مواصلة عمله في هذا الصدد ؛

٥ ـ **تلاحظ مع التقدير** الإسهام الكبير من جانب البلدان المتمثل في تقديمها الملجأ لأعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، أو قبولها أعدادا كبيرة منهم على أساس مؤقت ، أو مساعدتها لتلك الأعداد ؛

٦ ـ **تؤكد** دور المفوض السامي في العمل ، بالتشاور والاتفاق مع البلدان المعنية ، على إيجاد حلول دائمة وسريعة لمشاكل اللاجئين والمشردين التي تواجه مفوضيته عن طريق الإعادة الطوعية أو العودة الطوعية إلى الوطن ، وما يلي ذلك من المساعدة ، حيثما اقتضى الأمر ، في إعادة تأهيل العائدين وإعادة التوطين في بلدان أخرى أو الإدماج في بلدان الملجأ ، وتحث الحكومات على تقديم التعاون الضروري لدعم جهود المفوض السامي في هذا الصدد ؛

٧ ـ **تحث** المفوض السامي على تكثيف جهوده لتوفير المساعدة الانسانية إلى اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم مفوضيته ، وخصوصا إلى الأعداد الكبيرة منهم في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ؛

٨ ـ **تؤكد** أهمية المحافظة على جهود الإغاثة وزخم إعادة التوطين بالنسبة لحالات اللاجئين الوافدين عن طريق البحر أو البر ، في جنوب شرقي آسيا ، حيث قبلت أعداد كبيرة من اللاجئين على أساس مؤقت ، بما في ذلك برنامج الرحيل المنظم ؛

٩ ـ **تحيط علما** بالجهود التي بذلها المفوض السامي لتكييف الممارسات الإدارية وسياسة التوظيف في مفوضيته حسب المهام التي ازدادت زيادة ضخمة وتدعوه إلى مواصلة هذه الجهود وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومقررات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ؛

١٠ ـ **ترجو** من المفوض السامي أن ينسق جهود مفوضيته في ميدان المساعدة الانسانية تنسيقا دقيقا مع سائر الهيئات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء ، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنسيق الإدارية ؛

١١ ـ **ترجو أيضا** من المفوض السامي أن يواصل المشاركة في أنشطة متابعة المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا وأن يضاعف مساعدته إلى اللاجئين في افريقيا ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يشارك في تحمل عبء توفير حلول دائمة مناسبة لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية على الصعيد العالمي ، واضعا في الاعتبار ما يتبقى من المشاكل وما لدى البلدان المعنية من قدرة استيعاب اقتصادي وديموغرافي ؛

١٣ ـ **تحث** جميع الحكومات على دعم برامج المفوض السامي الانسانية والتبرع لها بسخاء إذا كانت في وضع يسمح لها بذلك .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٦/٣٧ ـ مسألة إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١٦٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه إعادة النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والثلاثين ، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ١١٦٦ (د ـ ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، و ١٦٧٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ، وقرار المجلس الاقتصادي

---

(١٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحقان رقما ١٢ و ١٢ ألف (A/37/12 و Add. 1) .